

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات
المبنية والأراضي،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في
مملكة البحرين، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة البلاطينية في
مملكة البحرين،
وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة للمادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين
للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين، نصها الآتي:
"لحاملي الإقامة البلاطينية بالإضافة إلى تملك العقارات المنصوص عليها في هذا القرار، تملك
العقارات غير المنصوص عليها فيه، وذلك باستثناء المناطق التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير
العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعد موافقة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء."

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٣م